والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا
فتامل باب الجد والاخوة اى هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع
الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه
فقد تقدم واعلم ان للجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان فى زمن المجتهد
واما الان فقد ضبط الحكم واستقر ثابتا معلوما عند الزمنين لا يزاد فيه ولا
ينتقص عنه قوله وبتدى بلا همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا
من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث
ومن يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا قوله لانه وعدنه فيما مر الخ
اى والوعد لا ينبغى ان يخلف ولذلك قال بعض المحققين
للخلف بعد الوعد كبير قوله واشار بقوله فالق نحوك الخ لان الق
فعل امر بالهمز اى امل اى بحواى جهة والسمع مفعول الق والفه
للاطلاق اى اصغ واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية
فائدة قول الناظم واجمع حواشى الكلمات جمعا اى احضر فى ذهنك
اطراف الكلمات المرتبة وجمعا مصدر موكد والمراد انك تصغى
لما يورد من العبارات فى الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره
وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة صعب المرام
وقد كان السلف الصالح يتوقون الكلام فيه جدا كما هو مقرر فى المطولات
قوله واعلم بان الجد اى مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان
التام ينتقظ ويصغى ويتامل ما ذكره والبا فى بان زايدة للوزن
قوله ذو احوال اى باعتبارات مختلفة حاصلها انه يقال اما ان يكون

مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا انظرت لما له من
المقاسمة والثلث وغيرهما نجدها خمسة احوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
فله خير امرين فهذه خمسة واذا انظرت لما تتصور فى هذه
الاحوال تجدها عشرة وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب
فرض يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين
ثلث الباقى واما تعين سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة
وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقى او سدس جميع
المال وثلث الباقى او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال
استواهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة فتكون الجملة عشرة
واذا انظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط او للاب فقط او اجتماعا
زادت الاقسام فايدة الممكن وجوده من اصحاب الفروض
ستة بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج قوله فاقنع بفتح
النون من القناعة وسياتى فيها مزيد كلام وقوله عن استفهام
اى سوالى عنها فانى قد اوضحتها ايضاحا يغنيك عن السوال قوله
بعد ذوى الفروض والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا
كان على الميت دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل
قوله ارتقت احوال بل هى خمسة كما سيظهر لك قوله حال يقاسم الاخوة
الخ هو ان كان معه صاحب فرض ام لا قوله وحال يعرض له فيها ثلث
المال اى ان لم يكن معه صاحب فرض قوله وحال يعرض له بها سدس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1